

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام الاماير المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد / محمد فريد حسن (د.م)، رئيساً لقسم التربية الرياضية بكلية الشرطة بوزارة الداخلية من فئة مدير عام (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه).

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار.

مدرسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١١ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مجمع اللغة العربية؛

قرر:

مادة ١ - اعتماد عضوية السادة الموضحة استازهم فيما بعد يجمع اللغة العربية، وهم:

(١) الأستاذ الدكتور أحمد عبد الحوفي .

(٢) الأستاذ الدكتور حامد عيد الفتاح جوهر .

(٣) الأستاذ الدكتور ابراهيم آدم الدمرداش .

(٤) الأستاذ مصطفى مصطفى مرعي .

مادة ٢ - على وزير الثقافة تنفيذ هذا القرار.

مدرسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١١ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٣

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛

قرر:

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة المرسيديس ١٨٠ بتعين المهتدة لوزارة الحربية والسابق الإخراج عنها مؤقتاً بالبيان الجمركي رقم ٣١٥ لسنة ١٩٦٩ بجمرك الركاب في ١٩٦٩/٨/٣١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

مدرسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١١ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ بنظام النقود في البلاد المصرية؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - لترخيص نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بمناسبة إقامة سوق القاهرة الدولية لسنة ١٩٧٣ في إصدار عملة تذكارية قابلة للتداول من فئة الخمسة قروش على أن يكون عيارها ووزنها ومواصفاتها وعددها على النحو التالي: